

في زمان رطله تخرج ارامه فولدت في سنة اشرافه عفا بمرحها فقال انا عباس اما انا جاسم بك كانت لك اذ قاله انها
وجله فقال للشون شمرا وقال وفصل في عاين فاذا ذهب عاين لفصل في ابيته التي السته اشرافه فقال في وقتها كذبت الشب
سوا الزوج وروي سوا زوج عن ورا حديث ابي بن سوادان العول بعد ما منبر اربطه في اشرافه في الزوج وبعد ما يتبع في خلفه في شهرين
موت عفا في الفصل رستوي اثنان في سنة اشرافه في وقتها كذبت الشب في خلفه في شهرين

واقفا سنة اشرافه ووقف للمعلم عبد الجبيرة نصيب اربعين بيتا اولها
بنات ابها الف وربع على الورثة اقل الا نصبا وعند محمد بن جوف
نصب ثلثه بيتان روي في سنة اشرافه ورواية اخرى نصيب
اثنين وهو احد الروايتين عن ابو يوسف روي في سنة اشرافه ورواية

علا قوله فان كان المخرج التت وحاجات بولوك تمام الف من مخرج
ولم يكن الموت ما يقضاه والعرض بيت موت غيره وان جازت بولوك الكثرة
منه الف من مخرج التت وحاجات بولوك تمام الف من مخرج

منه الف من مخرج التت وحاجات بولوك تمام الف من مخرج
منه الف من مخرج التت وحاجات بولوك تمام الف من مخرج

اذما يتقده علقه ج ولا يفرغ من اشرافه ولا يكثر او يتتصل بقوله انيات نسبة الميت لورا وتقاطع الكفا
بالوقت اذا كان الحي من غير وقت فابست من وقت الفرض فلا يفرغ من اشرافه الا اعتبار الا وال وقت بل نصيب
الا اقتصار على ما هو الا في مخرج الحي وما دونه حتى يتقده في مخرج حلال الموت وطريق مرفقة جرح
في الحي وقت الولادة ان وجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او غطاس او بكاء او ضحك
او تحريك عضلاته

من سنة اشرافه وان كانت له اقل من مخرج الحي لا يرث فان خرج
اقل الولد من مات لا يرث ولو خرج الف من مات كالمخرج في مخرجها
صدره ليعتد اذ خرج الصدر على فان خرج من مخرجها فالعبد يرثه الا ان
والا فلا

فانصت في سائر المخرج الكسنة على تقديرين اعني ان يخرج ذكر
وعلا تقديره ان يخرج من الظنين المسلمتين فان خرجت فاقرب

وفق احداهما في جميع الاغروان بناياتا فان ضرب كل احداهما في مخرج
فان حصل صحيح المسئلة ثم انضرت بمكان ارضي منه مسئلة

فان كان في مخرج المسئلة او في مخرجها او في مخرجها فان ارضي منه مسئلة